

فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢ ص	س١/ يشترط في العقد الاداري ان تكون الادارة احد اطرافه . وضح ذلك؟ صيغة اخرى/ المبدأ ان العقد الذي لا تكون الإدارة العامة بصفتها سلطة عامة طرفا فيه لا يعد عقداً إدارياً. وضح ذلك؟
٤ ص	س٢/ اكتب في اتصال العقد بالمرفق العام كأحد اركان العقد الاداري؟
٥ ص	س٣/ من اركان العقد الاداري ان يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة . اشرح ذلك بالتفصيل؟ صيغة اخرى/ المبدأ أن العقد لا يتضمن شروطاً إستثنائية لا يعد عقداً إدارياً . وضح ذلك؟
٦ ص	س٤ / اكتب في عقد الاشغال العامة؟
٦ ص	س٥/ اكتب في اركان عقود تفويض المرفق العام؟
٧ ص	س٦/ تكلم عن عقد التزام المرفق العام من حيث تعريفه والسمات المميزة له ؟
٨ ص	س٧/ اكتب في الإذن (الأعتماد) المالي والإذن بالتعاقد كأحد الإجراءات التي تسبق ابرام العقود الإدارية ؟
٩ ص	س٨/وضح المبادئ الحاكمة للتعاقدات الادارية وفقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٠ ص	س٩/ اكتب في طريقة التعاقد بالمناقصة او بالمناقصة العامة من حيث المفهوم والأنواع والإجراءات؟
١٢ ص	س١٠: اكتب في حق الادارة في الاشراف علي التعاقد معها وتوجيهه ؟
١٣ ص	س١١/ اكتب في حق الادارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها؟
١٦ ص	س١٢/ عرف التحكيم الاداري مبيناً أهمية التحكيم وصوره وأنواعه؟
١٨ ص	س١٣/ تعاقدت محافظة القليوبية مع شركة لإنشاء مصنع لعمل السوائل الكيميائية بقيمة ٣ مليون جنيه واتفق الطرفان على التسديد سنوياً بهدف تحقيق ربح لهما وضح ما نوع العقد (اداري ام مدنى) وما هو القضاء المختص بنظر المنازعات بينهما (القضاء العادى ام القضاء الادارى)؟
١٩ ص	س١٤/ تعاقدت احدى شركات القطاع العام مع شركة خاصة لإنشاء مصنع بلاستيك بقيمة ٨ مليون جنيه علي ان يتم التوريد سنوياً والربح بنسبة ٥٠ : ٥٠ وبعد فترة نشأ نزاع بينهما علي نسبة الربح ، فما هو نوع العقد والقانون الذي يتم تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع؟
٢٠ ص	س١٥/ تعاقدت شركة خاصة من اشخاص القانون الخاص مع احد الاشخاص علي ترميم مسجد او كنيسة ونشأ نزاع بين الطرفين فيما هو نوع العقد والقانون الذي يتم تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع؟



س/ يشترط في العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه . وضح ذلك؟
صيغة أخرى/ المبدأ ان العقد الذي لا تكون الإدارة العامة بصفتها سلطة عامة طرفاً فيه لا يعد عقداً إدارياً . وضح ذلك؟

أولاً : تعريف العقد الإداري:

الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه شخصاً معمونياً عاماً بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الأفراد بعضهم البعض

ثانياً : اركان العقد الإداري

ان يتضمن العقد شروطاً
استثنائية غير مألوفة

اتصال العقد بالعرف العام

ان تكون الإدارة احد اطراف
العقد

الركن الأول : ان تكون الإدارة طرفاً في العقد :

المبدأ → أن العقد الذي لا تكون الإدارة العامة طرفاً فيه لا يعد عقداً إدارياً، يقصد بالجهة الإدارية التي يمكن أن تكون طرفاً في العقد الإداري كل شخص معموني عام، سواء أكان مركزي أم لا مركزي.

هذا الاتجاه يرى أن العقد لا يعتبر إدارياً إلا إذا كانت الإدارة طرفاً فيه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، وتكون الإدارة طرفاً في العقد الإداري من خلال أحد الأشخاص العامة المركزية أو الإقليمية مثل المحافظة أو المدينة.

ذلك لابد من مراعاة الأحوال التالية:

١- القضاء يعتبر بعض الأشخاص المعنوية الخاصة أشخاصاً معنوية عامة:

القضاء قد اعترف لبعض الأشخاص المعنوية بأنها من أشخاص القانون العام، مثال ذلك النقابات المهنية والغرف التجارية. وإذا ما اعترفنا لشخص معموني بأنه من أشخاص القانون العام، فإن العقود التي يبرمها هذا الشخص، تدخل في عداد العقود الإدارية متى استكملت باقي شروط العقود الإدارية

٢- شركات القطاع العام والشركات القابضة والشركات المختلطية:

ترتبط على ظهور التيار الاشتراكي، أن اتسعت دائرة تدخل الإدارة في مختلف نواحي الحياة، خاصة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي. ولقد ترتب على ذلك أن تظهر ما يسمى بالقطاع العام وقطاع الأعمال والشركات القابضة والشركات التابعة لها، بالإضافة إلى الشركات الاقتصادية المختلطة التي تتكون وتقوم نتيجة اشتراك مال عام مع المال الخاص. وتتمتع كل هذه التنظيمات بالشخصية المعنوية، **لقد اعتبر الفقه هذه كلها من أشخاص القانون الخاص**، باعتبارها تمارس نشاطاً اقتصادياً.

٣- يجب أن يرمي الشخص المعنوي العام العقد بوصفه سلطة إدارية عامة:

الأصل → أن الأشخاص المعنوية العامة، أشخاص قانونية تتمتع بكل امتيازات السلطة العامة .

ولكن كثيراً ما يحدث أن يخلع الشخص المعنوي العام رداء السلطة العامة، ويخلص عن امتيازات السلطة العامة بإرادته، ويتعاقد مع أحد أشخاص القانون الخاص، على قدم المساواة دون وجود أو ظهور لأي من امتيازات السلطة العامة، هنا لا يجوز وصف هذا العقد بأنه إداري.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يكفي أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل شخصاً معمونياً عاماً، وإنما يجب أن يتعاقد هذا الشخص المعنوي العام بوصفه **سلطة إدارية عامة، متمتعة بكل امتيازات السلطة العامة**.

٤- يجب أن تبقى للطرف العام صفة العمومية طوال حياة العقد:

- ☺ الأصل ← ان العبرة في تحديد صفة الشخص المعنوي وقت ابرام العقد إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد خالفت هذا الأصل واشترطت ضرورة توافر هذه الصفة من بداية التعاقد إلى نهاية التعاقد .
- ☺ بذلك لا يكفي أن يكون الشخص المعنوي عاماً وقت انعقاد العقد، وإنما يجب أن يستمر ممتعاً بصفته العمومية ساعة انعقاد العقد، وأنثناء سريان العقد وإلى تمام تنفيذه، وبحيث إذا زالت عنه صفة العمومية لأي سبب، تحول العقد الذي بدأ إدارياً إلى عقد من عقود القانون الخاص، وينعد الاختصاص بالفصل في منازعاته للقضاء العادي، وي الخ لولاية القانون الخاص.
- ☺ إذا كان المبدأ أن الإدارة يجب أن تكون طرفاً في العقد الإداري حتى يعتبر عقداً إدارياً، إلا أن **القضاء الفرنسي اعترف بالصفة الإدارية لبعض العقود الإدارية التي ليس من أطرافها شخص من أشخاص القانون العام** كما سيتم تناوله فيما يلي :

أ) تعلق العقد بأشغال بطيئتها تخص الدولة:

- ☺ في هذه الحالة يبرم العقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، ومع ذلك يعتبر عقداً إدارياً بالنظر إلى موضوعه لأنه **يتعلق بأشغال في بطيئتها تخص الدولة**، عقد ترميم دور العبادة .

ب) عقود شغل الحال العام:

- ☺ يعتبر العقد إدارياً إذا تضمن مال عام وأبرم بين صاحب امتياز وأحد أشخاص القانون الخاص .

ج) التفويض الصريح أو الضمني:

- ☺ هذا الاستثناء يقوم على **التفويض أو التمثيل القانوني**، فالمفوض أو الموكل وهو صاحب سلطة اتخاذ القرار يعهد إلى المفوض إليه أو الوكيل، بأداة قانونية، بمهمة التصرف باسمه في إبرام عقد من العقود، وهذا الاستثناء لا يكون حقيقياً إلا إذا وجد تفويض أو توكيلاً صريحاً من جانب الإدارة لأحد طرفي العقد، لأن العقد وإن كان مبرماً بين شخصين من أشخاص القانون الخاص من حيث الظاهر، فإن أحد هذين الشخصين يمثل الإدارة قانوناً **يتصرف باسمها ولحسابها** وبذلك تعتبر الإدارة أحد طرفي العقد بحسبانها الموكل الذي تعود إليه آثار العقد.

- ☺ ورغم أن منطق القانون كان يقتضي اعتبار العقد المبرم بين شركة الاقتصاد المختلط وهي شخص معنوي خاص، وبين شخص آخر ولم تظهر الإدارة فيه لا بالأصل ولا بالوكالة الصريحة، من عقود القانون الخاص، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي اعترف بإمكانية وجود توكيلاً أو **تفويض ضمني** من الإدارة لأحد طرفي العقد، يسمح باعتبار العقد إدارياً رغم عدم ظهور الإدارة فيه.

- ☺ والاستناد إلى وجود تفويض صريح أو ضمني من جانب الإدارة لأحد المتعاقدين لا يعني وجود استثناء على اشتراط أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً من أشخاص القانون العام، لأن الشخص العام إما أن يتتعاقد بالأصل أو بالوكالة، وفي الحالتين يكون طرفاً في العقد ولا يوجد استثناء على هذا الشرط.

- ☺ وقد ساير مجلس الدولة المصري اتجاه مجلس الدولة الفرنسي في اعتبار العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص إدارياً إذا اتضح أن أحد أطرافه كان **يتعاقد لحساب الإدارة**.

س٢/ اكتب في اتصال العقد بالمرفق العام كأحد اركان العقد الإداري؟



أولاً: المقصود بالمرفق العام:

- ☺ عرفت محكمة القضاء الإداري المرفق العام بأنه كل مشروع تقيمه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واستمرار، وتستعين الدولة في إنشاء المرافق العام وتسييره بالإدارة بسلطاتها، وتستهدف تزويد الجمهور بال حاجات العامة.

- ☺ والمقصود بالمرفق العام هنا، هو المرفق العام بمعناه الواسع، فليس المقصود به المرافق الإدارية فقط، وإنما يدخل في مفهومه المرافق الاقتصادية وكافة أنواع المرافق العامة.

ثانياً: المقصود باتصال العقد بالمرفق العام:

هو الاتصال بمعناه الواسع كذلك، إنه يشمل كل صور العلاقات بالمرفق من حيث تنظيمه، وتسويقه بغية خدمة أغراضه، وتحقيق احتياجاته مراعاة أوجه المصلحة العامة.

ثالثاً: تظهر علاقة العقد بالمرفق العام بأحد الأشكال الآتية:

- ١- عقود تتعلق بتنظيم المرفق العام أو استغلاله → وأشهرها عقود الامتياز وبمقتضيها تكلف الإدارة شخص آخر عام أو خاص باستغلال مرافق يسلم إليه إنشاءاته المعدة مسبقاً من جانب الإدارة، وذلك مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه للإدارة ويكون المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة وما يحصل عليه من استغلال المرافق عن طريق تحصيل رسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرفق.
- ٢- اشتراك المتعاقد اشتراكاً دائماً ومستقراً في تسيير المرفق الذي يتصل به العقد → بحيث لا يمكن تصور سير المرفق العام ما لم يبرم العقد مع المورد، ويأخذ عقد التوريد صوراً مختلفة فقد يأخذ صورة سلع يومية جارية في حياة الإدارة تحتاجها باستمرار، وقد يأخذ صورة توريدات تدخل في جوهر عمل المرفق العام مثل توريد الأجهزة الطبية للمستشفيات.
- ٣- تعد الصورة الثالثة من صور اتصال العقد بالمرفق العام كون العقد وسيلة لتنفيذ المرفق العام → إذ في هذه الحالة لا يمكن أن يقدم المرفق خدماته، ما لم يتم إبرام عقود مع المستفيدين من خدماته. وقد اعتبرها القضاء الفرنسي من العقود الإدارية لأن موضوعها مرافق عام، مثل العقد المبرم بين الدولة وبعض المالك بهدف إعادة التشجير.

الخلاصة

إن وجود أحد الأشخاص العامة طرف في العقد غير كافي لوحده لإضفاء الطابع الإداري على العقد، بل يجب أن يرتبط مضمون هذا العقد بمرفق عام



لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات قضائية أكدت بمعيار المرفق العام وحده لتمييز العقد الإداري:

فقد جاء في قضية الزوجين بيرتان الصادر في ١٩٥٦/٤/٢٠ حيث كان الزوجان مكلفين بإطعام الرعايا السوفيت الذين جمعوا في أحد المراكز لإعادتهم إلى بلد़هم أنه: ...ولما كان هدف العقد منح المعنيين مهمة تنفيذ المرفق العام فذلك وحده يكفي لاعتبار العقد إدارياً دون الحاجة للبحث عن احتواه على شروط مخالفة...

ولقد أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري ذلك بأنه:

لا يكفي ليكون العقد إدارياً أن يكون أحد أطرافه شخصاً اعتبارياً عاماً، بل يجب أن يرتبط محله بمرفق عام، هذا حيث قررت وبعبارة قاطعة، أنه لا يكفي أن يكون أحد طرفي التصرف شخصاً إدارياً عاماً للقول بأن هذا التصرف إنما هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام وتحتسب بالفصل في منازعاته هذه المحكمة، فالشخص الإداري العام قد يبرم عقداً مدنياً شأنه في ذلك ك شأن الفرد الخاص سواء بسواء، وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع معين مناطه احتياجات المرفق العام.

س٣/ من اركان العقد الاداري ان يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة . اشرح ذلك بالتفصيل؟

صيغة أخرى/المبدأ أن العقد لا يتضمن شروطاً إستثنائية لا يعد عقداً إدارياً . وضح ذلك؟



الـ ① المعيار المميز للعقود الإدارية عما عداها من عقود الأفراد وعقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ليس هو صفة المتعاقد، بل موضوع العقد نفسه، متى اتصل بالمرفق العام على أية صورة من الصور ... مشتركاً في ذلك على درجة متساوية مع الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقد...».

الـ ② في ذلك قالت المحكمة الإدارية العليا ← بأن العقد لا يعتبر إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلة بإدارة وتسيير مرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص فإذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقداً إدارياً يختص بنظر منازعاته القضاء الإداري .

أولاً:تعريف الشروط غير المألوفة وتحديد ماهيتها:

الـ ③ هي تلك التي تمنح أحد المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها، عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نظام القانون المدني أو التجاري، وهذه الشروط لا توجد عادة في القانون الخاص لأنها صعبة القبول في عقود القانون الخاص كالشروط التي تكرس عدم المساواة بوضوح بين الطرفين.

ثانياً:مظاهر الشروط غير المألوفة:

١. **تضمين العقد شروطاً تحمل امتيازات للإدارة** ← تعتبر هذه الشروط امتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر، ومقتضى هذه الشروط تستطيع الإدارة أن تحمل المتعاقد معها، وإرادتها المنفردة، التزامات تجعل موقف المتعاقدين معها في العقود الإدارية غير متكافئ. ومن أمثلة هذه الشروط أن يكون للإدارة حق تعديل شروط العقد بإرادتها، دون انتظار لقبول من المتعاقد معها، وكذلك حق الإدارة في الإشراف على التنفيذ، وتغيير طريقة التنفيذ وأسلوبه بإرادتها المنفردة.

٢. **تضمين العقد شروطاً تمنع المتعاقد مع الادارة سلطات استثنائية في مواجهة الغير** ← أي أنها تحول المتعاقد مع الإدارة الحق في ممارسة بعض مظاهر السلطة التي تمارسها الإدارة عادة، وبالقدر الذي يستلزم تنفيذ العقد الإداري، وهذه الشروط لا تنظر لها في العقود التي تقع في نطاق القانون الخاص. ومن أمثلة هذه الشروط أن تجعل للمتعاقد حق التنفيذ المباشر، أو حق نزع الملكية للمصلحة العامة .

٣. **اشتراك المتعاقد مع الإدارة مباشرة في تسيير المرفق العام** ← وذلك يعني أن يتيح العقد للمتعاقد مع الإدارة أن يباشر إدارة المرفق مشاركة مع الإدارة، على الرغم من أن الأصل أن المرافق العامة تقوم الإدارة على إدارتها لتحقيق الصالح العام. مثل هذا الشرط يمثل خروجاً على المألوف والمتافق عليه، فهو شرط استثنائي يعلن أن العقد عقد إداري.

ثالثاً:الأثر المترتب علي خلو العقد الاداري من الشروط الاستثنائية

الـ ④ الأصل انه حتى يوصف العقد بأنه عقد اداري لابد من وجود شروط استثنائية والا يصبح من العقود المدنية حيث يدل عدم وجوب تلك الشروط علي توجيه الادارة الي عدم استعمال اساليب القانون العام الا ان هناك عقود تعد ادارية حتى ولو خلت من تلك الشروط نظراً لطبيعتها الخاصة فهي عقود ادارية بنص القانون مثل عقد التزام المرافق العامة والأشغال العامة والتوريد الاداري .

س٤ / اكتب في عقد الأشغال العامة؟



أ- مفهوم عقد الأشغال العامة:

عقد الأشغال العامة أو عقد المقاولة هو اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير بمقابل بناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقاً لمنفعة عامة.

ب- أطلاعه المميزة لعقد الأشغال العامة:

1. **يجب أولاً أن يتصل العقد بعقار** → يعتبر محل عقد الأشغال العامة القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار، فهو أبرمت الإدارة العامة عقداً ببناء أو ترميم أو صيانة منقول، كان هذا العقد خارج دائرة عقود الأشغال العامة. ولا يعتبر من عقود الأشغال العامة العقد الذي تبرمه جهة إدارية لبناء سفينة، أو لبناء حوض عائم لإصلاح البوارخ.

2. **أن يكون محل العقد لصالح أحد أشخاص القانون العام** ← لا يكفي أن ينصب الالتزام في العقد على عقار، وإنما يجب أن يكون الالتزام لصالح أحد أشخاص القانون العام، ذلك أن أشخاص القانون العام هم المنوط بهم العمل على تحقيق الصالح العام، وهو الأمر المبرر ل выход العقود الإدارية من دائرة الأحكام المنظمة للعقود في القانون الخاص، وإخضاعها لأحكام خاصة، وخارج عن المعتاد في دائرة القانون الخاص.

3. **أن يستهدف العقد تحقيق مصلحة عامة** ← يجب أن تتم الأعمال المكونة للأشغال العامة بقصد تحقيق الصالح العام، فقد اعتبر مجلس الدولة العقد عقداً من عقود الأشغال العامة إذا استهدف تحقيق مصلحة عامة، سواء انصب الالتزام على عقارات الدومين العام أو عقار من عقارات الدومين الخاص.

س٥/ اكتب في اركان عقود تفويض المرفق العام؟



تقوم عقود تفويض المرفق العام على اتفاق يسند من خلاله إلى أحد أشخاص القانون الخاص أو العام دور الاضطلاع بإدارة مرافق عام وذلك لقاء عوض يكون عن طريق تحصيل رسوم من المنتفعين بمحل العقد بما يغطي تكلفة إدارة المرافق وهامش من الربح يتقادمه المتعاقد، وأبرز أنواع هذه العقود عقد الالتزام. قد حدّد الفقه الفرنسي المعاصر الأركان التي تقوم عليها عقود تفويض المرفق العام، وهذه الأركان هي:

يجب أن يكون محل التفويض مرفاً عاماً قابلاً للتلفزيون ← فلا يجوز تفويض المرافق التي ترتبط بوظائف الدولة الجوهرية وهي التي يطلق عليها المرافق السيادية كما هو الحال في مرافق الشرطة ومرافق الدفاع.

يجب أن يكون محل التفويض استغلال المرافق وإدارته وليس نقل ملكيته ← وبهذا المعنى فإن عملية التفويض لا تقود إلى خصخصة المرافق بل إن الإدارة تحتفظ دوماً بسيادتها عليه.

الأسلوب الخاص الذي يحصل من خلاله المفوض على المقابل. فلا يمكن الحديث عن وجود عقد تفويض في الوجود القانوني إلا إذا كان المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يتكون من حصيلة استغلال المرافق.

س/٦ تكلم عن عقد التزام المرفق العام من حيث تعريفه والسمات المميزة له ؟

أ-مفهوم عقد الالتزام:

- ☺ **يعرف عقد الالتزام** أنه عقد إداري يتولى الملتم بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرافق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسخير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز.
- ☺ فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرافق عام، ولا يكون إلا لمدة محددة، ويتحمل الملتم بنفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين.
- ☺ وبعد عقد الامتياز عقد تقوم الإدارة بموجبه بتكليف شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص باستغلال مرافق يسلم إليه جاهزاً وإنشأته من جانب الإدارة وذلك في مقابل محدد من المال يدفعه للإدارة، فيكون المقابل الذي يحصل عليه هو الفرق بين ما يدفعه للإدارة وما يحصل عليه من استغلال المرافق عن طريق جباية الرسوم من المنتفعين من خدمات هذا المرافق.

ب-السمات المميزة لعقد الالتزام:

١-الالتزام بعوائد تسخير المرافق العامة:

- ☺ يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالأحكام الضابطة لتسخير المرافق العامة، والمتمثلة في استمرار سير المرافق العام، وتطويره وتحديثه، والتزامه مبدأ المساواة بين المنتفعين بخدماته، وذلك إضافة إلى التزامه بشروط عقد الالتزام .

٢-يتضمن عقد الالتزام نوعين من النصوص:

أ-نصوص الأئدية:

- ☺ وهي تتعلق بكيفية تنظيم المرافق العام موضوع عقد الالتزام وكيفية إدارته وعلاقته بالمنتفعين وما هي الرسوم التي يتفق على تحصيلها من الأفراد مقابل الانتفاع بخدمات المرافق، وهذه النصوص تقوم الإدارة وحدها بإعدادها. **تستطيع الإدارة تعديلها بغير ارادتها المنفردة** دون حاجة لموافقة الملتم على أن يقابل ذلك الشخص الملتم بالتعويض، وتتعلل محكمة القضاء الإداري حق الإدارة في تعديل هذا النوع من الشروط بغير ارادتها المنفردة، بأن الإدارة العامة هي المكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة، فإنها إذا عهدت إلى غيرها أمر القيام بها، لم يخرج الملتم في إدارته عن أن يكون معاوناً لها نائباً عنها في أمر هو من أخص خصائصها. وهذا النوع من الإنابة لا يعتبر تنازلًا أو تخلياً من الدولة عن المرافق العام، تظل ضامنة ومسئولة قبل الشعب عن إدارته واستغلاله، وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرافق العام كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل .

ب-شروط عقد الالتزام التعاقدية:

- ☺ تحكم هذه الشروط قاعدة **(إن العقد شريعة المتعاقدين)** وهي تتعلق أساساً بنصوص العقد المالية التي تضمن للملتم مقابل تشغيل المرافق ويحكمها مبدأ التوازن المالي. إذ تشمل هذه النصوص كل الأمور المالية بين الإدارة والمتعاقد وهذه النصوص لا تهم الأشخاص المنتفعين بخدمات المرافق **لا تستطيع الإدارة تعديلها بمفردها** إذ أنها مقيدة بضرورة موافقة الطرف الآخر على التعديل.

س٧/ اكتب في الإذن (الأعتماد) المالي والإذن بالتعاقد كأحد الإجراءات التي تسبق ابرام العقود الإدارية ؟



اولاً: الإذن (الأعتماد) المالي

- ☺ العقود الإدارية ترتب التزامات مالية على عاتق جهة الإدارة وبالتالي فلابد من وجود اعتمادات في موازنة الجهة المتعاقدة.
- ☺ إلا أن وجود الاعتماد المالي لا يرتب بذاته التزاماً من جانب الإدارة، وإنما يوجد هذا الالتزام حين تتدخل الإدارة، وتعبر عن إرادتها في استخدام ذلك الاعتماد في تحقيق الغرض الذي رصد الاعتماد من أجله.
- ☺ وفقاً لنص المادة ١١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لسنة ٢٠١٨ يجب على الجهة الإدارية قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التتحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح ما يفيد ذلك، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية .
- ☺ يعتبر توافر الاعتماد المالي شرطاً من شروط صحة العقد ويجب علي كل من يتعاقد مع الادارة ان يتتأكد من شروط الاعتماد المالي لدى الادارة كما ان الاعتماد المالي الذي تحصل عليه جهة الادارة سواء صدر في صورة قانون او قرار اداري لا يلزم الادارة للتعاقد حيث تستطيع ان تعدل عن التعاقد اذا وجدت ان الصالح العام يقتضي ذلك.
- ☺ يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الإذن بالتعاقد

١- الإذن بالتعاقد:

- ☺ يعتبر **الفقه الإداري الفرنسي** ان القواعد الخاصة بضرورة الحصول على اذن او تصريح بالتعاقد سابق علي ابرام العقد الاداري من قواعد النظام العام لأنها متصلة بالصالح العام اتصالاً وثيقاً كما ان الاذن بالتعاقد يختلف عن الاذن المالي لأن وجود الاعتماد المالي ليس شرطاً لسلامة التعاقد اما شروط الحصول علي اذن او تصريح بالتعاقد ضروري لقيام الرابطة التعاقدية وخاصة عندما يشترط المشرع علي الادارة الحصول علي ذلك .
- ☺ اما **القضاء المصري** فقد اخذ بنفس الرأي حيث قرر مجلس الدولة انه يجب موافقة السلطة التشريعية علي العقود التي تتضمن تبرعاً من جانب الدولة فإذا كانت السلطة التشريعية هي سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ولم تعبر عن رأيها فإن ارادة الدولة لا تكون معيبة فحسب وإنما تكون منعدمة اطلاقاً واذا انعدمت الارادة يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لا وجود له في نظر القانون وبالتالي يسقط هذا العقد مع ما يترتب عليه ذلك من اثار .
- ☺ وقد يستوجب الاذن او التصريح بالتعاقد موافقة رئيس السلطة التنفيذية او الوزير المختص او مجلس الوزراء ومع ذلك فإن الادارة في حالة الحصول على الموافقة او الاذن السابق علي التعاقد فإنها تحفظ بحريتها في التعاقد او عدم التعاقد طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة كما ان الاذن يمكن ان يكون في صورة قانون يصدر من السلطة التشريعية وقد يكون في صورة قرار جمهوري .
- ☺ اما موقف المشرع المصري فقد استحدث نظام وصاية من قبل البرلمان علي المجالس المحلية فلا يجوز لوحدات الحكم المحلي ابرام اي قرض او الارباط بأي مشروع غير وارد في الخطة او الموازنة اذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ في فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب

**س/8/وضح المبادئ الحاكمة للتعاقدات الإدارية وفقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨**

المبادئ الحاكمة للتعاقدات

١. **وفقاً لنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨** يجب على الجهة الإدارية عند تطبيق أحكام القانون واللائحة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواه في المنافسة، ويتعين بصفه خاصة الالتزام بالآتي :
١. **إتاحة الفرصة لكافة الراغبين** من المتعاملين المستوفين للشروط الواردة بالقانون واللائحة للمشاركة في المناقصات والممارسات، والمزايدات بأنواعها والاتفاق المباشر وطلب المعلومات وإبداء الاهتمام والتأهيل المسبق والمسابقة، وأن تستند الإجراءات علي مبادئ العلانية والمساواه وتكافؤ الفرص، إعمالاً لحكم المادة (٨٥) من القانون.
 ٢. **المساواه بين المتقدمين** في المعاملة وعدم التحييز لأي منهم أو التمييز بينهم، واسحاح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح.
 ٣. **إعداد كراسة الشروط والمواصفات** تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون واللائحة، وكذلك الحال عند التعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا طلبت طبيعة العملية وذلك قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بالقانون.
 ٤. **النشر عن العمليات** التي يتم طرحها جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمان القومي عدم النشر وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة، علي أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه وأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق وأسلوب التقييم الفني والمالى.
 ٥. **عند إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات** إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء علي جلسة الاستفسارات، إخطار من قاموا بشرائها ومقدمي الاستفسارات بتلك التعديلات دون الإفصاح عن مقدميها، بالإضافة إلى نشرها علي بوابة التعاقدات العامة.
 ٦. **تحديد أسباب القرارات الصادرة** بشأن أي من إجراءات التعاقد ونشرها علي موقع بوابة التعاقدات العامة
 ٧. وعلى ذلك يمكن تحديد المبادئ الحاكمة للتعاقدات على النحو التالي :
 ١. **مبدأ العلانية في المنافسة** : يقصد بالعلانية هو إعلان لكافة الأفراد والشركات بشأن العمل المطروح ويهدف مبدأ العلانية إلى الوقاية وضماناً لعدم وجود شبهة التلاعيب في المناقصات
 ٢. **مبدأ حرية المنافسة** : وذلك من خلال تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المتناقصين وتحديداليات واضحة للإعلان عن المنافسة مع تجنب الممارسات الإحتكارية والتواطؤ والفساد
 ٣. **مبدأ المساواه وتكافؤ الفرص**: يقصد بمبدأ المساواه في مجال المناقصات العامة ان لكل من يملك الحق قانوناً في الاشتراك في تقديم اقتراحته فيما يخص الصفة المعلن عنها ان يتقدم على قدم المساواة مع باقى المتناقصين ويتم تحقيق مبدأ المساواه من خلال إقرار المساواه بين الجميع دون تفرقة أو تمييز بينهم إلا ان هذا المبدأ هو **مبدأ نسبي** وليس مطلقاً ويعد مبدأ المساواه مكملاً لمبدأ حرية المنافسة ، ولا يعد إخلالاً بمبدأ المساواه استبعاد بعض المتناقصين من الدخول في المنافسة إذ انه من حق الإدارة استبعاد من يثبت سوء سمعتهم وهو ما يعرف بالحرمان الوقائي كما لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواه الإستثناءات التي يتم منحها لبعض المتناقصين المحليين أو تفضيل المنتجات المحلية .

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواه:

٨. يجوز التمييز بين أصحاب المراكز المتساوية لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنها يحكم المناقصات العامة مبدأ المنافسة والمساواه بيد ان هذا الاخير يخضع لقيود منها ما يتعلق بمصلحة المرفق ومنها ما يتصل بحماية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة

س٩/ اكتب في طريقة التعاقد بالمناقصة او بالمناقصة العامة من حيث المفهوم والأنواع
والإجراءات؟



أولاً: مضمون طريقة المناقصة أو المزايدة:

- ☺ يقصد بالمناقصة اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل الأسعار وأحسن الشروط، أما المزايدة فيقصد بها التعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء، وتستهدف كل من المناقصة والمزايدة، تحقيق المساواة والمنافسة الشرife في مجالات التعامل والتعاقد، وذلك بالإعلان عن المناقصة أو المزايدة على الوجه الذي يرسمه القانون، ليعلم الكافة بالمناقصة والمزايدة، ولكل من تتوافق فيه شروط التقدم، أن يتقدم، وعلى قدم المساواة مع كل من تتوافق فيه شروطهم، وبهذا تتحقق مصلحة الإدارة، والتي تمثل المصلحة العامة.
- ☺ تكون المناقصة في عقود الأشغال العامة والتوريد أما المزايدة فتكون في مجالات بيع وتأجير أموال مملوكة للإدارة العامة.

ثانياً: أنواع المناقصة:

١- المناقصة العامة:

- ☺ تمثل المناقصة العامة القاعدة التي يجب على الإدارة اللجوء إليها عند اختيار المقاول. وتعتبر المناقصة العامة متاحة لمن يرغب في تقديم عطاءه طالما أن الشروط المعلنة مستوفاة. وتلتزم الإدارة باختيار أفضل المتقدمين من الناحية المالية والفنية. علاوة على ذلك، قد يكون العطاء العام داخلياً، لذا يقتصر إعلانه على الداخل فقط، وقد يكون خارجياً، ويتم الإعلان عنه في مصر وخارجها.

٢- المناقصة المحدودة:

☺ يكون التعاقد عن طريق مناقصة محدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة وفي احدى الحالات التالية:

١. العمليات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذاتهم سواء في مصر أو في الخارج.
٢. العمليات التي اتخذت الجهة الإدارية إجراءات تأهيل مسبق في شأنها، وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها.
٣. التعاقدات المتعلقة باعتبارات الأمان القومي.
٤. توفير المستحضرات والأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات الأخرى المتعلقة بالمحافظة على الحياة والصحة.
٥. إذا كان الوقت أو التكلفة المطلوبة للمناقصة العامة لا تناسب مع قيمة التعاقد.
٦. عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة التي تم طرحها مرة واحدة أو أكثر، وخلصت دراسة الهيئة الإدارية إلى ضرورة تغيير طريقة الطرح.

٣- المناقصة المحلية:

- ☺ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من الجهة المختصة بناء على اقتراح إدارة التعاقد على ألا تتجاوز قيمتها أربعة ملايين جنيه. وتقتصر المشاركة فيها على الموردين المحليين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين الذين تقع أنشطتهم داخل المحافظة التي يتم تنفيذ موضوع العقد فيها.
- ☺ ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مليوني جنيه على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي يقع نشاطها في نطاق المحافظة التي يتم بدارتها تنفيذ موضوع التعاقد.

٤- المناقصة ذات المرحلتين:

- ☺ يكون التعاقد عن طريق مناقصة على مرحلتين بقرار مسبب من السلطة المختصة، ويمكن للإدارة استخدام هذه الطريقة في الحالات التالية:
- أ. العقود ذات الموصفات الفنية المعقدة.
 - ب. عندما ترغب الجهة الإدارية في مراعاة الحلول الفنية أو التعاقدية المختلفة والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار بشأن الموصفات الفنية النهائية وشروط التعاقد.
 - ج. عندما لا تتوفر تفاصيل الموصفات الفنية الدقيقة أو خصائص موضوع العقد في بداية إجراءات الطرح.
- ☺ **المرحلة الأولى** ← من المقرر أن تدخل السلطة الإدارية في مناقشات فنية مع مقدمي العطاءات ، من أجل الوصول إلى إطار ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تلي احتياجات السلطة الإدارية، وتحقيق أكبر قدر من المنافسة.
- ☺ **المرحلة الثانية** ← تتولى السلطة الإدارية إخطار مقدمي العطاءات المقبولين لتقديم عطاءاتهم متضمناً العرض الفني والعرض المالي وفقاً لشروط والموصفات المدققة.

ثالثاً: إجراءات ابرام الصفقات العمومية

أولاً : مرحلة اعداد كراسة الشروط والاعلان

- أ- **اعداد كراسة الشروط والموصفات :** على الجهة الإدارية قبل الاعلان ان تعد كراسة للشروط والموصفات تتضمن طريقة التعاقد والاطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ والبرنامج الزمني المتوقع للإجراءات والتامينات
- ب- **الاعلان او الدعوه :** الاعلان هو قرار اداري تعبر عنه الادارة برغبتها في التعاقد فهو لا يشكل تعاقدا ولا يشكل ايجابا وكذلك لا يعتبر قبولا فهو ليس سوى مجرد دعوه الى التعاقد **ويتضمن الاعلان البيانات الآتية :**

١. اسم الجهة الطارحة وعنوان ادارة التعاقدات بها
٢. اسم العملية ورقمها وطرق التعاقد
٣. وصفاً موجزاً وواضحاً لموضوع التعاقد
٤. مكان وموعد الحصول على كراسة الشروط والموصفات وثمنها
٥. موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات
٦. مبلغ التامين المؤقت ونسبة التامين النهائي

وسائل النشر للإعلان : يجب الاعلان مرة واحدة باحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ويكون الاعلان عن المناقصة الخارجية مرة واحدة وباحدى الصحف الدولية

ثانياً : مرحلة تقييم العطاءات

- ☺ يتم تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويجب ان يؤدى التأمين الابتدائي
- التأمين المؤقت:** هو مبلغ مالى يخصصه مقدم العطاء لمصلحة الجهة الإدارية ضماناً لجدية التقدم للمناقصة وتوافر نية العارض فى تنفيذ العقد ويعتبر الالتزام بتقديم التأمين المؤقت من الشروط الجوهرية تحقيقاً لمبدأ المساواه

ثالثاً: فحص العروض

- ☺ حيث يتم اختيار افضل العطاءات عن طريق لجان تتولى دراسة العطاءات وتقوم لجنة فتح المظاريف بترتيب العطاءات المقدمة لقيام لجنة البت بعملها الذى يستهدف اختيار افضل المتقدمين بالعرض ، ويكون فتح المظاريف الفنية في جلسة علانية عامة
- لجنة البت :** تتولى دراسة العطاءات المقدمة وفق الشروط المعلن عنها وعليها التاكد من توافر الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعه في مقدمي العطاءات

تتولى لجنة فتح الظاريف فرز محتوياتها التي تقوم بتحليلها لجنة البت التي ينتهي عملها باستبعاد مجموعة من العطاءات وتحديد العرض الاصلح عن طريق اصدرا قرار الترسية الذي يعتبر اخر اجراء من اجراءات المناقصة ولكنه لا يعد تعاقدا بل انه لا يعود ان يكون قرارا اداريا

خامساً: ابرام العقد

بعد ارساء المناقصة على افضل العطاءات كاختيار مؤقت لا يكون نهائيا الا بعد وصوله الى مرحلة التصديق عليه واعتماده من السلطة المختصة حيث اكدت المحكمة الادارية العليا بان قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد ولكن تصديق الجهة الادارية المختصة واطمارها بهذا القبول هو وحده الذي تترتب عليه الاثار القانونية ويصبح التعاقد تماما

س.1٠: اكتب في حق الادارة في الاشراف على المتعاقد معها وتوجيهه ؟

حق الادارة في الإشراف على المتعاقد معها وتوجيهه

هذا حق مقرر للادارة، ليتمكنها من التتحقق أن المتعاقد معها، يقوم بتنفيذ العقد حسب شروطه ومواصفاته الفنية والمالية، ومتفقاً مع الغرض المنشود منه، ولا يشترط أن يكون منصوصاً عليه في العقد، إذ أنه مقرر دون حاجة إلى نص عليه، إذ أن **هذا الحق متعلق بالنظام العام**، فلا يجوز التنازل عنه، بمعنى أنه إذا تنازلت الإدارة في العقد عن حقها في الإشراف على المتعاقد معها والرقابة عليه وتوجيهه، كان الشرط باطلأً لمخالفته للنظام العام.

ولهذا الحق صور ومظاهر

الصورة الاولى: حق الإشراف: وهو حق الادارة في الاشراف على المتعاقد معها طوال مراحل التنفيذ، بحيث تتم كل مراحل التنفيذ وخطواته، تحت بصر الادارة وسمعاها،

الصورة الثانية: صورة التوجيه: وفيها توجه الادارة نظر المتعاقد معها للخطأ الذي يرتكبه، وتطلب منه العدول عن هذا المسلك، وتعديل ما وقع من خطأ في الواقع المادي، وهكذا تأمن الادارة أي خطأ وتطمئن إلى خروج المشروع على وجه يحقق الهدف منه. وقد تأخذ سلطة الرقابة والتوجيه، صورة دخول مندوب الجهة الادارية أماكن العمل، وطلب بعض الوثائق والفوایر لاطلاع عليها وفحصها، وقد تتمت هذه السلطة لتصل إلى حد إجراء تحريات وتلقي شكاوى الأفراد والجهات وتحقيقها واتخاذ ما يلزم حالها.

حدود حق الادارة في الإشراف والرقابة:

يجب أن لا يفهم من ذلك أن حق الادارة في الإشراف على المتعاقد معها، ومراقبته وتوجيهه، حق مطلق وبلا حدود ولا ضوابط فالمحكم أن هذا الحق مقرر ومفروض لتحقيق أغراض معينة، ومن المتفق عليه،

أن غرض العقد موضوعه يشكلان الإطار الضابط لحق الإشراف والرقابة والتوجيه، فلا يجوز للإدارة ممارسة هذا الحق إلا داخل هذا الإطار، فإن خرجت كان عملها غير مشروع. ويجب أن لا يكون استعمال الإدارة لحقها في الإشراف والتوجيه مشوباً بسوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، ولا يجوز للإدارة تعديل شروط العقد، بزعم استعمالها لحقها في الرقابة والإشراف، فإن فعلت كان قرارها خارج حدود هذه السلطة.

س/ا) اكتب في حق الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها؟



حق الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

◎ تعتبر الادارة هي المسئولة عن تحقيق الصالح العام وذلك عن طريق ضمان استمرار وانتظام تسيير المرافق العامة وحين تتعاقد الادارة مع الغير فيكون لها حق الإشراف وتوجيه المتعاقد معها من أجل تحقيق الصالح العام وحتى يكون لحق الاشراف والرقابة فاعلية فلابد ان يتقرر للادارة حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، إذا ثبت مخالفته لشروط العقد وعدم التزامه بتوجهات الادارة وتعليماتها **فهذا الحق ناشئ عن حق الادارة في الإشراف والتوجيه**.

س.ف/وضح الخصائص العامة للجزاءات الإدارية؟

أولاً: السمات العامة للجزاءات الإدارية:

- ١- **حق الادارة في توقيع الجزاءات بنفسها**→ للادارة حق توقيع الجزاءات بنفسها ودون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء لطلب ذلك، أي دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي ويكون ذلك تحت رقابة القضاء في كل حال.
- ٢- **حق الادارة في فرض الجزاء دون نص خاص في العقد**→ ومع ذلك غالباً ما يتضمن العقد نصوص على مختلف الجزاءات التي يحق للادارة فرضها بحق المتعاقد الذي أخل بالتزاماته.
- ٣- **إنذار المتعاقد**→ وهذا يعني أنه قبل فرض أي عقوبة من قبل الادارة بحق المتعاقد فإنه يتوجب على الادارة إنذار المتعاقد، على أن يتضمن الإنذار تنبيه إلى الأخطاء المرتكبة والأسباب التي تتمسك بها الادارة لفرض مثل هذه العقوبة.
- ٤- **خضوع الادارة في فرض الجزاءات لرقابة القضاء**→ تشمل رقابة القضاء **المشروعية والملازمة معاً**، وتوازن هذه الرقابة سلطات الادارة الواسعة في هذا المجال وتشكل ضمانة فعالة للمتعاقد من تعسف الادارة أو مخالفتها للقانون. حيث يتتأكد القاضي من مشروعية قرارات الادارة من حيث أنها صادرة عن جهة مختصة وهدفها المصلحة العامة، وأنها استوفت الشروط الفانونية، والإجراءات والأشكال. وتمتد رقابة القاضي إلى البواعث والأسباب التي دفعت الادارة لتوقيع الجزاء. أما رقابة الملازمة فتكون بتأكيد القاضي من أن الجزاء المفروض من قبل الادارة يتناسب مع الخطأ المرتكب من قبل المتعاقد.
- ٥- **أن يكون المتعاقد قد ارتكب خطأ جسيماً في تنفيذ التزاماته**→ يجب أن يكون خطأ المتعاقد على درجة من الجسامه بحيث يكن ماساً بالمرفق العام ويسبب ضرراً بالمصلحة العامة ما يبرر تدخل الادارة وفرضها للجزاءات وذلك بغية ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطرار. **هذا لا يشترط حصول ضرر للادارة من جراء خطأ المتعاقد لكي يتم فرض الجزاء عليه**، حيث أن مجرد إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يبيح للادارة معاقبته حتى دون حصول ضرر.

ثانياً: أنواع الجزاءات العقدية:

س.ف/ اكتب في حق الإدارة في توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها ؟

أ-الجزاءات العالية:

وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يحق للإدارة استيفاؤها من المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته العقدية، ومنها ما يقصد به تغطية الضرر الذي لحق بالإدارة (التعويض)، ومنها ما يقصد به عقاب المتعاقد على تأخره في التنفيذ بغض النظر عن أي ضرر يلحق بالإدارة (غرامات التأخير).

١- التعويضات → أن كل إخلال بالالتزام عقدي أو بالتزام يفرضه القانون ويسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

التعويض، لا يستحق دون إثبات ضرر → وذلك على خلاف الغرامات المالية، كما هو الشأن في القانون الخاص. حيث يقدر التعويض وفقاً لجسامته الضرر الذي أصاب الإدارة، مع مراعاة الأخطاء التبادلية لكل من الطرفين وفقاً للقواعد المدنية.

وقد أباح مجلس الدولة الفرنسي للإدارة أن تحدد مقدار التعويض مسبقاً، على أن يكون للمتعاقد أن ينماز في هذا التقدير أمام القضاء، وتستطيع الإدارة أن تحصل على التعويضات بإرادتها المنفردة.

٢- مصادرة التأمين → ويقصد به استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليضمن لها ملاعته المالية لمواجهة مسؤوليته في حال إخلاله بشروط العقد.

وقد نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على: في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها

٣- غرامات التأخير → وهي مبالغ مالية منصوص عليها في العقد بنسبة مئوية عن كل يوم تأخير، وللإدارة أن تحصلها من المتعاقد في حالة إخلاله بالالتزام دون حاجة لحكم قضائي، وتهدف هذه الغرامة لضمان تنفيذ العقد الإداري في الموعد المتفق عليه حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وينبغي الإشارة إلى أن اقتضاء الإدارة للغرامة المنصوص عليها في العقد لا يمنع من حصولها على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تصيبها.

يختلف النظام القانوني للغرامات عن نظيره للتعويضات في أمرين:

الأمر الأول → أنه يجب النص على الغرامة في العقد حتى تتمكن الإدارة من اللجوء إليها، وذلك بخلاف حق الإدارة في التعويض فهو ثابت دون النص عليه في العقد.

الأمر الثاني → لا تلتزم الإدارة بإثبات ما لحقها من أضرار نتيجة إخلال المتعاقد معها بتنفيذ التزامه، فهي يحق لها أن تلجأ إلى توقيع الغرامة عليه بغض النظر عن أن هذا التأخير سبب للإدارة ضرراً أم لا. وذلك بخلاف حق الإدارة في التعويض فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً، وجوداً وعندما يقع ضرر لجهة الإدارة.

وقضت المحكمة الإدارية العليا **بان غرامة التأخير في العقود الإدارية تختلف عن الشرط الجزائي في العقود المدنية**، ذلك أن الشرط الجزائي في العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدماً يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، فيشترط فيه ما يشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من حصول ضرر للمتعاقد الآخر وإذار للطرف المقص وصدر حكم به، وللقضاء أن يخضه إذا ثبت أنه لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمتعاقد، بينما الحكمة في الغرامات التي ينص عليها في العقود الإدارية هي ضمان تنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتملك جهة الإدارة حق توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون الحاجة إلى تنبئه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

س.ف/اكتب في الجراءات الضاغطة التي تستطيع الادارة ان توقعها على المتعاقد معها ؟

بـ- الجراءات الضاغطة (وسائل الضغط والإكراه):

- ☺ تستطيع الادارة أن توقع على المتعاقد معها جراءات ذات طبيعة مؤقتة في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية إخلاً جسيماً، وذلك بقيامها تنفيذ تلك الالتزامات أو أن تعهد بتنفيذها إلى شخص آخر على حساب المتعاقد المقصى وتحت مسؤوليته المالية.
- ☺ وهذه الوسائل الضاغطة تستهدف تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً بفرض حسن سير المرافق العامة بانتظام، وممارسة الادارة لهذه السلطات تمثل خروجاً على المألف في عقود القانون الخاص، وتعتبر مظهراً لسلطة الادارة في التنفيذ المباشر والتي تلجم إليها بإرادتها المنفردة.

☺ تسم هذه العقوبات بصفتين أساسيتين هما :

- ١ **الصفة المؤقتة** ← فهي لا تضع نهاية للرابطة العقدية، بل تسمح للإدارة أن تحل بنفسها أو تضع غيرها محل المتعاقد للاستمرار بتنفيذ العقد على مسؤولية ونفقة المتعاقد الأصلي.
- ٢ فهي لا تفرض إلا في حال ارتكاب خطأ جسيم من قبل المتعاقد، مع ضرورة اعذاره من قبل الإدارة قبل توقيع الجزاء.

تتخذ وسائل الضغط صوراً ثلاثة بالنسبة للعقود الإدارية الرئيسية وهي:

١) وضع المرفق المدار بطريق الالتزام تحت الحراسة :

- ☺ يقصد بهذا الإجراء إبعاد المقصى عن إدارة واستغلال المرفق محل الالتزام مع قيام الإدارة بإدارته واستغلاله بنفسها، وذلك إذا تبين للإدارة أن الملتمз قد ارتكب مخالفات جسيمة لعقد الامتياز، وأن يتوقف جزئياً أو كلياً عن تسيير المرفق لعجزه أو عدم قدرته، مما يهدد تأدية المرفق لخدماته بانتظام واطراد، وكذلك أياً عدم اتباع الملتمز لتعليمات الإدارة الخاصة بكيفية سير المرفق العام، والحراسة إجراء مؤقت، ولذلك فإن إدارة المرفق العام تعود إلى الملتمز بعد انتهاء فترة الحراسة وزوال أسباب فرضها، وللملتمز أن يطلب إنهاء فرض الحراسة إذا استعاد قدرته على الاستمرار في استغلال المرفق .

- ☺ يقتضي هذا الجزاء رفع يد الملتمز المقصى عن إدارة المرفق مؤقتاً، وبالتالي يجب التفريق بين أسباب اتخاذ هذا الجزاء لتحديد نتائجه فيما يتعلق بالناحية المالية، فإذا قررت الإدارة الحراسة كجزاء لتقصير الملتمز، فإن مخاطر الإدارة تكون على عاتقه، فيدار المرفق على نفسه ومسؤوليته، أما إذا قررت الحراسة بغير خطأ الملتمز، فإن الملتمز لا يتحمل مخاطر الإدارة المالية.

٢) سحب الأعمال في عقود الأشغال :

- ☺ وهو جزاء تحل الإدارة بمقتضاه نفسها، أو عن طريق شخص آخر تتعاقد معه محل المقاول الأصلي المقصى في تنفيذ التزاماته، وذلك حرصاً على إتمام إنجاز الأعمال بالشكل والسرعة المطلوبة.
- ☺ وقد ورد النص على سحب العمل من المقاول المقصى في قانون تنظيم التعاقدات، محدداً الشروط الواجب توافرها لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، ويتعين على الإدارة قبل إقدامها على إصدار قرار سحب العمل من المقاول أن تتيقن من **توازن الشرطين التاليين**:

- ☺ **الشرط الأول** : ثبوت خطأ تعاقدي في جانب المقاول ← كقيامه بالإخلال بشرط من شروط العقد أو إهماله أو إغفاله عن القيام بأحد التزاماته المقررة.

- ☺ **الشرط الثاني** : وجوب اعذارها للمقاول ← فيتعين على جهة الإدارة أن تعذر المقاول، وذلك بإذاره بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني .

- ☺ وبعد قرار الإدارة بسحب الأعمال من المقاول وتنفيذها على نفسه وتحت مسؤوليته **خاص برقابة القضاء**، حيث يكون في إمكان المقاول اللجوء إلى القضاء ليطعن على هذا القرار، غير أنه من المسلم به أن القاضي لا يملك إلغاءه أو وقف تنفيذه مهما شابه من عيوب، بل تقتصر سلطته على تحقيق طلب التعويض عنه، ويخضع تقدير القاضي للتعويض في هذا الشأن للقواعد العامة.

(٣) الشراء على حساب المورد في عقود التوريد:

- ☺ حيث تقوم الإدارة بشراء المنقولات المتفق على حساب ومسؤولية المتعاقد المقصى عن التوريد، إذا تخلف عن التوريد في المدد المحددة في العقد.
- ☺ ويكون سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، ويتعين على الإدارة قبل إقدامها على إصدار قرار سحب العمل أن تتيقن الإدارة أن توافق الشرطين السابقين.

س/١٢/عرف التحكيم الاداري مبيناً اهمية التحكيم وصوره وانواعه؟



أولاً: تعريف التحكيم:

تعريف التشريعي → عرف القانون المصري التحكيم هو الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

تعريف التحكيم قضائي → وعرفته المحكمة الدستورية العليا بأنه: عرض نزاع معين بين طرفيين على محكم من الأغير يعين باختيارهما أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار نائيًا من الشبهة، مجردًا من التحام وقادعًا لآدابر الخصومة من جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلّي كل منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.

تعريف الفقه → عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الأمر القضائي به ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها.

خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج ما يلى → نظام التحكيم هو بناء قانوني يكون مركباً من ثلاثة إرادات:

- إرادة النظام القانوني الوضعي.
- إرادة الأطراف المحتكمين (أطراف الاتفاق على التحكيم).
- إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم.

في هذا الصدد عرف الفقه التحكيم الاداري بأنه اتفاق يتعلق بالفصل في منازعة إدارية، أي أحد أطرافها على الأقل جهة إدارية تتصرف بوصفها سلطة عامة وأغلب هذه المنازعات تتصل بالعقود الإدارية.

بذلك من الممكن تعريف التحكيم الاداري بأنه عقد يتم بين طرفيين يكون أحدهما الإدارة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان، والطرف الآخر شخص معنوي أو طبيعي، ويتم الاتفاق بين طرفي العقد على أنه في حالة نشوء نزاع يتصل بتفسير العقد أو تفدينه أو تطبيقه، يتم اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء المختص، وقد يكون هذا التحكيم إجبارياً أو اختيارياً.

ثانياً: أهمية التحكيم:

أهمية التحكيم بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة → نادي عدة باحثين بضرورة سلب اختصاص القضاء الوطني إمكانية النظر في النزاعات التي يكون أحد أطرافها متعاقداً أجنبياً والطرف الآخر هو الدولة أو الشخص المعنوي العام داخل الدولة ومن ثم نادوا بمنع مثل هذه المنازعات لقضاء محابي هو قضاء التحكيم.

فضلاً عن تخوف المستثمر الأجنبي من انحياز القاضي الوطني لدولته في النزاعات التي قد تمس سيادتها من مختلف النواحي.

كما أن إدراج شرط التحكيم في العقد المبرم بين الدولة وأي طرف آخر، يعتبر بمثابة نزول ضمني مقدماً عن تمسك الدولة بسيادتها أو حصانتها أمام هيئة التحكيم، والدولة إذ تفعل ذلك فإنها تضع نفسها على قدم المساواة مع الطرف الآخر، ولا يجوز لها من بعد الدفع بالحصانة أو السيادة أمام هيئة التحكيم.

أهمية التحكيم بالنسبة للدولة إن ارتفاع عدد القضايا المسجلة بمختلف الجهات القضائية إدارية أو عادية يزداد باستمرار، وهو ارتفاع لا يضاهيه ارتفاع في عدد الموارد البشرية المتخصصة، مما استدعي وجوب إيقاف الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم أو على الأقل التخفيف من وثيرتها، وذلك بإيجاد وسائل بديلة لفض النزاعات من بينها التحكيم.

فضلاً عن التطور النوعي والكمي للعلاقات الاقتصادية بين الدول التي تنفذ بواسطة مقاولات تابعة لهذه الدولة أو تلك خارج الحدود، ولاشك في أن التحكيم يعتبر من بين أهم الوسائل المشجعة للاستثمار داخل الدولة وخاصة الاستثمار الأجنبي، وذلك لأن المحاكم الوطنية غير قادرة على تقديم نفس الخدمات التي يقدمها التحكيم ومختلف الوسائل البديلة لفض النزاعات التي أصبح ينظر لها على أنها وسائل تفاهم بين المعنيين بالنزاع بدلاً من أن تكون وسائل قصرية.

ثالثاً: أنواع التحكيم:

١- **التحكيم اختياري والتحكيم إجباري** فيكون: **التحكيم اختيارياً** وهو الأصل عندما يكون أساسه إرادة الأطراف المتعاقدة، في حين يكون **إجبارياً** عندما تكون إرادة المشرع هي الأساس ويكون في هذه الحالة ملزماً بنصوص قانونية.

٢- **التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي** ويكون التحكيم داخلياً متى صدر الحكم داخل الدولة وكان شاملًا كل عناصره، من حيث موضوع النزاع و الجنسية الأطراف والمحكمين، ومحل إقامتهم، والقانون الواجب التطبيق، والمكان الذي يجري فيه التحكيم وفي حالة العكس تكون أمام التحكيم الدولي أو الخارجي.

٣- **تحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح** وهذا ينقسم التحكيم من حيث الأساس الذي يستند عليه المحكمون في مباشرة عملهم إلى تحكيم بسيط وهو الأصل حيث يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة كالمبادئ القانونية العامة والعرف، إلا أنه استثناء عن هذا الأصل قد يأتي التحكيم مع التفويض بالصلح وبموجبه يخول المحكم سلطة الفصل استناداً إلى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام قانوناً ما.

٤- **التحكيم الحر والتحكيم المقيد (المؤسسي)** يتشكل أسلوب التحكيم عن طريق اتجاه إرادة طرفين نشب بينهما نزاع إلى حل هذا النزاع عن طريق التحكيم ، وعند قيام الأطراف بتعيين المحكم أو المحكمين وتحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها وتحديد مكان إقامة جلسات التحكيم والقانون الواجب تطبيقه فإننا هنا تكون أمام التحكيم الحر.

٥- **لكن عند نشوء نزاع بين أطراف التحكيم** يتم اللجوء فيه إلى هيئة أو مؤسسة التحكيم التابعين لها فإننا هنا تكون أمام التحكيم المقيد (المؤسسي)، حيث إن هذه المؤسسة أو الهيئة تكون قد وضعت القواعد والإجراءات الواجب اتباعها عند نشوء النزاعات.

٦- ومن أهم المؤسسات والهيئات التحكيمية المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس، محكمة التحكيم في واشنطن المختصة بمنازعات الاستثمار.

رابعاً: صور التحكيم:

أ- شرط التحكيم:

ويعني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة ما قد ينشأ بينهم مستقبلاً إلى التحكيم وذلك من خلال إشارة صريحة في نصوص العقد أو الاتفاقية التي تتضمن هذه العلاقة القانونية، ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم، وهو إجراء ذوفائدة وفائدة كونه يرد قبل نشوء الخلاف ويعتبر من أهم صور اتفاق التحكيم وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية.

ب- مشارطة التحكيم:

ويقصد بها أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع بقصد إيجاد تسوية له، أي هو اتفاق لاحق للنزاع.

قضايا



يمكن ان يأتي مع القضيه شرح جزء نظري خاص بأركان العقد الادارى الثلاثه من صفحه (٥ - ٢) من هذه الملزمه

ملحوظه هامه



س/١٣/تعاقدت محافظة القليوبية مع شركة لإنشاء مصنع لعمل السوائل الكيميائية بقيمة ٣ مليون جنيه واتفاق الطرفان علي التسديد سنويًا بهدف تحقيق ربح لهم وضح ما نوع العقد (اداري ام مدنى) وما هو القضاء المختص بنظر المنازعات بينهما (القضاء العادي ام القضاء الاداري)؟

أولاً: الأساس القانوني

● يعرف العقد الإداري بأنه الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الأفراد بعضهم البعض

أركان العقد الإداري:

١- ان تكون الادارة احد اطراف العقد:

● من خلال احد الاشخاص العامة المراقبة او الاقليمية مثل المحافظة او المدينة بوصفها سلطة عامة متمتعة بإمتيازات السلطة العامة

٢- اتصال العقد بالعرف العام:

● وذلك من حيث تنظيم المرفق او استغلاله او الاشتراك في تسييره او كون العقد وسيلة لتنفيذ المرفق العام

٣- ان يتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة:

● هي التي تمنح احد المتعاقدين حقوقاً او تحمله التزامات لا توجد عادة في القانون الخاص

● وفي حالة خلو العقد من احد هذه الشروط يصبح العقد خاصاً وليس إدارياً.

ثانياً: التطبيق:

● بتطبيق الأساليب علي وقائع القضية يتضح لنا ان نوع العقد عقد مدنى لأن الادارة لم تمنح احد المتعاقدين حقوقاً او تحمله التزاماً لا توجد عادة في القانون الخاص .

● والقانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص (القانون المدني)

● والمحكمة المختصة هي القضاء العادي .

س١٤/ تعاقدت احدى شركات القطاع العام مع شركة خاصة لإنشاء مصنع بلاستيك بقيمة ٨ مليون جنيه علي ان يتم التوريد سنويًا والربح بنسبة ٥٠٪ وبعد فترة نشأ نزاع بينهما علي نسبة الربح ، فما هو نوع العقد والقانون الذي يتم تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع؟



أولاً: الأساس القانوني

● يعرف العقد الإداري بأنه الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتشير فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الأفراد بعضهم البعض

أركان العقد الإداري:

١- ان تكون الإدارة احد اطراف العقد:

● من خلال احد الاشخاص العامة المركزية او الاقليمية مثل المحافظة او المدينة بوصفها سلطة عامة ممتعنة بامتيازات السلطة العامة

٢- اطال العقد بالعرف العام:

● وذلك من حيث تنظيم المرفق او استغلاله او الاشتراك في تسييره او كون العقد وسيلة لتنفيذ المرفق العام

٣- ان يتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة:

● هي التي تمنح احد المتعاقدين حقوقاً او تحمله التزامات لا توجد عادة في القانون الخاص
● وفي حالة خلو العقد من احد هذه الشروط يصبح العقد خاصاً وليس إدارياً.

ثانياً: التطبيق:

● بتطبيق الأسند على وقائع القضية يتضح لنا ان نوع العقد عقد مدني لأن الإدارة لم تمنح احد المتعاقدين حقوقاً او تحمله التزامات لا توجد عادة في القانون الخاص .

● والقانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص (القانون المدني)

● والمحكمة المختصة هي القضاء العادي وذلك لأن الشركات التابعة للقطاع العام هي خليط بين مال عام ومال خاص وأعتبرها الفقه شخص معنوي خاص .



س/15/ تعاقدت شركة خاصة من اشخاص القانون الخاص مع احد الاشخاص علي ترميم مسجد او كنيسة ونشأ نزاع بين الطرفين فما هو نوع العقد والقانون الذي يتم تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع؟

أولاً: الأساس القانوني

- ☺ يعرف العقد الإداري بأنه الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيه البية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الأفراد بعضهم البعض

أركان العقد الإداري:

١- ان تكون الادارة احد اطراف العقد:

- ☺ من خلال احد الاشخاص العامة المركزية او الاقليمية مثل المحافظة او المدينة بوصفها سلطة عامة ممتعنة بامتيازات السلطة العامة
- ☺ وإذا كان المبدأ أن الإدارة يجب أن تكون طرفاً في العقد الإداري حتى يعتبر عقداً إدارياً، إلا أن القضاء الفرنسي اعترف بالصفة الإدارية لبعض العقود الإدارية التي ليس من أطرافها شخص من أشخاص القانون العام

كما سيتم تناوله فيما يلي:

أ) تعلق العقد بأشغال بطبعتها تخص الدولة:

- ☺ في هذه الحالة يبرم العقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، ومع ذلك يعتبر عقداً إدارياً بالنظر إلى موضوعه لأنه يتعلق بأشغال في طبيعتها تخص الدولة، كعقد ترميم دور العبادة .

ب) عقود شغل المال العام:

ج) التفويف الصريح أو الضمني:

٢- انتقال العقد بالعرف العادي:

- ☺ وذلك من حيث تنظيم المرفق او استغلاله او الاشتراك في تسييره او كون العقد وسيلة لتنفيذ المرفق العام

٣- ان يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة:

- ☺ هي التي تمنح احد المتعاقددين حقوقاً او تحمله التزامات لا توجد عادة في القانون الخاص
- ☺ وفي حالة خلو العقد من احد هذه الشروط يصبح العقد خاصاً وليس إدارياً .

ثانياً: التطبيق:

- ☺ بتطبيق الأسند على وقائع القضية يتضح لنا ان نوع العقد عقد إداري لأن اذا كان الأصل ان يكون احد اطراف العقد الإداري شخصاً معنوياً عاماً إلا أن إستثناء من ذلك اعترف القضاء بالصفة الإدارية لبعض العقود التي تعتبر إدارية لتضمنها ممارسة مهمة بطبعتها تخص الدولة كعقد ترميم دور العبادة .

- ☺ والقانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري

- ☺ والمحكمة المختصة هي القضاء الإداري